الفصل السادس

مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين

أهداف الفصل

تعـــريف مقدمي الدورات التدريبية، ومن خلالهم المشاركين في الدورات التدريبية، بإطار عمل الأمم المتحدة القائم الشامل لحماية حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين.

وتقـــديم عرض مجمل للصكوك الرئيسية وآليات الرصد وهيئات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بعمل الشرطة.

وإبراز فئات مختارة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي توعية الشرطة بها.

المبادئ الأساسية

القـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنسان ملزم لجميع الدول ولمن يعملون باسمها، بمن في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

حقوق الإنسان موضوع مشروع للقانون الدولي والتمحيص الدولي.

الموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القوانين ملزمون بمعرفة وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ألف– ملاءمة المعايير الدولية

١١٦- قـــام عـــدد من الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة بإصـــدار المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانـــين. وتأتي على طليعة تلك الهيئات لجنة حقوق الإنسان ولجنـــتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. واكتسبت هذه المعايير، بعد إقرارها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة، طابعـــا عالميا، أي قبلها المجتمع الدولي ككل باعتبارها القواعد الدنـــيا لإنفـــاذ القوانـــين دونما اعتبار للنظام القانوني أو إطار القانون البلدي المعمول به في الدولة العضو.

١١٧- وإضـــافة إلى ذلك، فإن المحتوى المعياري لتلك المعايير والتفاصـــيل المتعلقة بتطبيقها بشكل سليم على المستوى الوطني يوجـــد في النصوص القانونية المتغيرة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقـــوق الإنسان، وهي هيئة لرصد المعاهدات أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٨- وقـــبل أن نتطرق إلى مختلف المصادر والنظم والمعايير القائمـــة عـــلى المستوى الدولي، لا بد لنا من كلمة عن القيمة القانونـــية لتلك المعايير. فمجموعة المعايير التي نناقشها في هذا الدليل تشمل كل نطاق السلطة القانونية الدولية التي تتراوح من الالـــتزامات الملـــزمة المبينة في العهدين والمعاهدات إلى التوجيه العـــالمـــي المقنـــع أخلاقيا المقدم من خلال مختلف الإعلانات والقواعـــد الدنيا ومجموعات المبادئ. وتقدم هذه الصكوك معا إطـــاراً قانونـــياً دولياً شاملاً وتفصيليـــاً لكفالة احترام حقوق الإنسان والحرية والكرامة في سياق العدالة الجنائية.

١١٩- مـــن الناحية القانونية الصارمة يمكننا القول إن الطابع القـــانوني الملزم لا يميز إلا المعاهدات الرسمية التي صادقت عليها الدول أو انضمت إليها. وتشمل هذه المعاهدات العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفـــل، واتفاقـــية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعدد من المعاهدات الأخرى. وتنبغي الإشارة أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد في حد ذاته معاهدة ملزمة قانونا جميع الـــدول الأعضاء أطراف فيها. على أنه لا ينبغي التذرع بحجج

قانونـــية نظـــرية لـــتجاهل القيمة العملية لمختلف الإعلانات والمـــبادئ التوجيهية والقواعد الدنيا التي نتناولها في هذا الدليل جنـــبا إلى جنب مع الاتفاقيات ذات الصلة. وهناك على الأقل ثلاثة أسباب جوهرية تدعو إلى اتخاذ ذلك الموقف:

(أ) تمثل هذه الصكوك غير التعاهدية بيانات قيمة تـــتقاسمها الـــنظم والـــثقافات القانونية الكبرى. وتوجد هذه البـــيانات في القوانين المحلية المعمول بها في نظم العالم القانونية الكـــبرى وجرت صياغتها في عملية دولية وشاركت في وضع محـــتوياتها المجموعـــة الكاملة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلـــيه فـــإن الأسس الأخلاقية التي تستمد منها قدرتها على الإقناع لا يشوبها أدنى شك.

(ب) المعـــاهدات المكـــتوبة ليست المصدر الوحيد للقواعـــد الملـــزمة. ونظرا لجذورها الدولية وقبولها الواسع في القانون المحلي، فإن كثيرا من فقهاء القانون ينظرون إلى أحكام الإعلانات ومجموعات المبادئ وما إليها باعتبارها "مبادئ عامة للقـــانون الدولي" وتعتبر مجموعات المبادئ أحد مصادر القانون الـــدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهناك اتفاق على أن الكثير من هذه الأحكام هي بمثابة إعلان عن المبادئ القائمة "للقانون الدولي العرفي" المزعوم، أي القانون الملـــزم على أساس الممارسات المتسقة للدول (إيماناً من الدول بـــأن هـــذه المبادئ ملزمة)، وليس على أساس وجود أحكام تعاهدية محددة.

(ج) المعـــايير الدولية الواردة في المعاهدات الملزمة ليســـت في بعـــض الأحيان على قدر كاف من التفصيل الذي يســـمح للدول بتفسير قيمتها المعيارية أو أن تدرك أثرها على مســـتوى التطبـــيق. ولذلك فإن الأحكام التفصيلية للخطوط التوجيهية والمبادئ والقواعد الدنيا وغيرها توفر مجموعة قانونية تكميلـــية قـــيمة للدول الساعية إلى تنفيذ المعايير الدولية على المستوى الوطني.

باء – المصادر الأساسية

١ – ميثاق الأمم المتحدة

١٢٠- لعـــل المصـــدر الرئيسي للسلطة التي تستند إليها الأمم المتحدة في إصدار معايير حقوق الإنسان هو الميثاق نفسه. ففي الميـــثاق نقـــرأ في الفقرة الثانية من الديباجة أن أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها هو:

... أن نؤكـــد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقـــدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...

وتحـــدد الفقـــرة الثالثة من المادة ١ من الميثاق ضرورة التماس التعاون الدولي في:

... تعـــزيـــز احـــترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيـــع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ...

١٢١- وينـــبغي ألا نـــنظر إلى تلك الفقرات باعتبارها مجرد عبارات فارغة، ولكن الميثاق، كما أشرنا من قبل، هو معاهدة ملـــزمـــة قانونـــا وجميع الدول الأطراف أعضاء فيها. وهذه الأحكام تحسم نهائيا جميع النقاشات بشأن ما إن كانت حقوق الإنسان وتمتع الأفراد بتلك الحقوق تمثل مواضيع للقانون الدولي أم أنهـــا مجـــرد مسائل تتعلق بسيادة الدولة. ونتيجة لذلك فإن التزام الشرطة بهذه القواعد مسألة ليست محل نزاع.

١٢٢- ومـــنذ ذلك الحين أسفرت أنشطة الأمم المتحدة شبه التشريعية عن إصدار العديد من الصكوك، كل منها يستند إلى سابقه ويضيف إليه مزيداً من التفاصيل. وللأغراض الحالية فإن أهـــم هـــذه الصكوك هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهـــدان المنفذان لـــه والملزمان قانونا الصادران في عـــام ١٩٦٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية. ويشار إلى هذه الصكوك الثلاثة معا باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٢٣- يمـــثل الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة هائلة قطعهـــا المجتمع الدولي في عام ١٩٤٨. ويستمد الإعلان طابعه الأخلاقي المقنع من الموافقة على أن يكون بيانا للمعايير الدولية المقبولة. وقد صيغ هذا المخطط الخاص بأهداف حقوق الإنسان بلغة عريضة وعامة وهو يمثل مصـــدر – الإطار الموضوعي – للصـــكين الآخـــرين اللذيـــن يؤلفان الشرعة الدولية لحقوق الإنســـان. وإضافة إلى ذلك فإن الإعلان العالمي قد عدد وحدد الحقـــوق الأساســـية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم بشكل خاص لإدارة شؤون العدالة المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ مـــن الإعـــلان العالمي. وتعالج هذه المواد على التوالي الحق في الحـــياة والحرية والأمن الشخصي؛ وحظر التعذيب والمعاملة أو

العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة؛ وحظر الاعتقال التعسفي؛ والحق في محاكمة منصفة؛ وحق الفرد في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته؛ وحظر تطبيق التدابير الجزائية بأثر رجعي. ولئن كانت هذه المواد تتصل اتصالا مباشرا بإنفاذ القوانين فإن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو برمته توجيه لعمل الشرطة.

٣- المعاهدات: العهود والاتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢٤- أدخلت تفاصيل أخرى على الحقوق السالفة الذكر عندما بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في آذار/مارس ١٩٧٦. وتتناول المواد ٦ و٧ و٩ و١١ و١٤ و١٥ من العهد بالتفصيل الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب؛ وحظر الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا؛ وحظر السجن لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي؛ والحق في محاكمة منصفة؛ وحظر تطبيق التدابير الجنائية بأثر رجعي. والعهد الذي يزيد عدد الدول الأطراف فيه على ١٠٠ دولة هو صك ملزم قانونا يجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها، بما في ذلك الشرطة. ويقوم على رصد تنفيذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بمقتضى أحكام العهد نفسه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٥- المطبوعات، من قبيل هذا الدليل، التي تركز على المعايير الدولية لإنفاذ القوانين، لا بد وأن تعتمد بشدة على الصكوك ذات الطابع المدني والسياسي. على أنه من الخطأ الشروع في هذا العمل بدون الإشارة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وهناك على الأقل ثلاثة أسباب وجيهة لذلك:

(أ) القانون لا يطبق في فراغ. ويجب على الشرطة أن تنفذ واجباتها في إطار الواقع الاقتصادي السائد الذي يواجهه الناس الذين أقسمت الشرطة على أن تعمل لخدمتهم وحمايتهم.

(ب) من غير الصواب افتراض أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها تؤلف مجموعة، لا تتصل بعمل الشرطة اليومي. وتشمل الأمثلة الواضحة للحقوق الاقتصادية ذات الصلة المباشرة، مثلا، عدم التمييز والحماية من التعرض للطرد القسري والمعايير الأساسية للعمل.

(ج) ومن المعترف به عالميا أن هاتين المجموعتين من الحقوق التي يحميها العهدان هي حقوق متساوية ومترابطة.

١٢٦- وبناء على ذلك، نلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي طائفة عريضة من الحقوق، بما فيها الحق في العمل، والحق في شروط عمل معقولة، والحق في تنظيم نقابات العمال، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وحق الأسر والأطفال في الحماية، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في الصحة والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وتشرف على رصد هذا العهد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢٧- تزامن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع بدء نفاذ العهد. ويمكن هذا الصك الإضافي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات أي من الحقوق المبينة في العهد. وللنظر في هذه الشكاوى، قامت اللجنة بوضع مجموعة ضخمة من النصوص القانونية التي توفر توجيها مفيدا لتفسير الآثار التي ينطوي عليها العهد على عمل الشرطة.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢٨- في الوقت الذي لا يحظر فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عقوبة الإعدام، فإنه يفرض قيودا صارمة على استخدام هذه العقوبة. وفي مواجهة التزايد المطرد في الرأي العام العالمي المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا، أقرت الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا البروتوكول يحظر على الدول الأطراف اللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام.

اتفاقية الإبادة الجماعية

١٢٩- بـــدأ نفاذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٥١. وهذه الاتفاقية، شأنها شأن الأمم المتحدة نفسها، هي نتاج ما كان يشعر به المجتمع الدولي مـــن رعب وسخط جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الـــتي شهدتها الحرب العالمية الثانية. وتؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وترمي إلى دفع التعاون الـــدولي قدما نحو إبطال هذه الجريمة البشعة. وتتصدى الاتفاقية بشـــكل خـــاص للأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية عن طريق قتل أعضـــاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضـــاء مـــن الجماعة، أو إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشـــية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الإبادة الجماعية

الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

اتفاقية مناهضة التعذيب

١٣٠- بـــدأ نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حزيران/ يونـــيه ١٩٨٧. وقطعت الاتفاقية شوطا أطول كثيرا مما قطعه العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحماية من جـــريمة التعذيـــب الدولـــية. وبمقتضى الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من الـــتدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب، والالتزام بمبدأ "عدم الرد" حيثما وجدت أسباب للاشتباه في أن الشخص المعاد سيتعرض للتعذيـــب، ولضمان حق ضحايا التعذيب في التقدم بشكاوى وقـــيام الســـلطات المختصـــة بإجـــراء تحقيق سريع ونزيه في قضاياهم، وحماية أصحاب الشكاوى والشهود، واستبعاد الأدلة أو الشـــهادات الـــتي يتم الحصول عليها بالتعذيب، وتعويض الضحايا ومعاليهم.

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

التعذيب

أي عمل يرتكب عمدا بقصد إلحاق ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، للأغراض التالية:

(أ) الحصول على معلومات أو اعتراف؛

(ب) المعاقبة أو التخويف أو الإكراه.

اتفاقية القضاء على التمييز العنصري

١٣١- بـــدأ نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييـــز العنصـــري في كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، لمنع جميع أشـــكال التميـــيز العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية. وهي تقتضي، من بين أحكام أخرى، التســـاوي في المعاملـــة أمام المحاكم والوكالات والهيئات المعنية بـــإدارة شـــؤون القضاء، دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي.

١٣٢- لدى بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨١، باتت هذه الاتفاقية الصك الدولي الرئيسي الذي يتصدى للتمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف التعهد باتخاذ تدابير محددة في كل مجال من تلك المجالات بغرض إنهاء التمييز ضد المرأة وللسماح لها بممارسة حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

اتفاقية حقوق الطفل

١٣٣- بدأ نفاذ اتفاقية حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ويوجد حاليا أكثر من ١٠٠ دولة طرف فيها. وتنص الاتفاقية على حقوق خاصة معينة للمجرمين الأحداث اعترافا بما يتسمون به من ضعف خاص وبما لدى المجتمع من اهتمام بإعادة تأهيلهم. والاتفاقية تحظر بصفة خاصة سجن الأحداث مدى الحياة وكذلك حمايتهم من عقوبة الإعدام والتعذيب. ويجب عدم اللجوء إلى سجن الأحداث إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة. وتقتضي الاتفاقية في كل حالة بأن يعامل الأحداث الذين في نزاع مع القانون بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية وبمراعاة لعمرهم وإمكانية إعادة تأهيلهم. ونتناول الاتفاقية بمزيد من التفصيل في الفصل السادس عشر الذي يدور حول الشرطة وحماية الأحداث.

اتفاقية العمال المهاجرين

١٣٤- اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. وقد وضعت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية اعترافا بالتأثير الهائل لتدفقات العمال المهاجرين على الدول والأشخاص المعنيين، واعترافا بالحاجة إلى وضع معايير تسهم في مواءمة مواقف الدول من خلال قبول مبادئ أساسية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتحدد الاتفاقية ما لهذه المجموعة الشديدة الضعف من حقوق أساسية في المجتمع الإنساني وتنص على حماية هذه الحقوق.

١٣٥- لأغراض تدريب الشرطة، قد يعرف القانون الإنساني الدولي بأنه المجموعة الفرعية من قانون حقوق الإنسان المنطبق في أوقات النزاع المسلح. ونستطلع هذا المجال بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس عشر. وجوهر القانون الإنساني تبينه بالتفصيل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تحمي الجرحى والمرضى في الميدان، والغرقى، وأسرى الحرب، والمدنيين على التوالي.

١٣٦- وتشمل المصادر الأخرى البروتوكولين الإضافيين (لعام ١٩٧٧) الملحقين باتفاقيات جنيف. ويعيد البروتوكول الأول تأكيد أحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ويضيف إليها مزيدا من التحسينات وهو نفس ما يحققه البروتوكول الثاني ولكن فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية، لا الدولية.

١٣٧- وبموجب هذه الصكوك، ينطبق القانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح التي ينبغي أثناءها حماية مبادئ الإنسانية في كل الحالات. كما تنص هذه الصكوك كذلك على أنه يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو لأي سبب آخر، وأنه يجب مساعدة ورعاية الأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب دون تمييز. ويحظر القانون الإنساني الدولي الأفعال التالية في جميع الحالات:

- القتل؛
- التعذيب؛
- العقوبة البدنية؛
- التشويه؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية؛
- أخذ الرهائن؛
- العقوبة الجماعية؛
- الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً؛
- المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

١٣٨- كما تحظر نفس الصكوك تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة. وتقرر هذه الصكوك أنه لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني. وأخيراً فإنها تنص على أنه يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة تحمي مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة.

٤- المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

١٣٩- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتتألف المدونة من ثمان مواد أساسية تحدد المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في صدد خدمة المجتمع، وحماية حقوق الإنسان، واستخدام القوة، والتعامل مع المعلومات السرية، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية صحة المحتجزين، وفساد الذمة، واحترام القانون والمدونة نفسها. ويعقب كل مادة تعليق تفصيلي يوضح الآثار المعيارية لنص المادة. والمدونة هي في جوهرها المحك الذي يقيس به المجتمع الدولي سلوك الشرطة - سواء المدنية أو العسكرية وسواء التي ترتدي الزي الرسمي أم لا ترتديه.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية

١٤٠- اعتمدت المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام ١٩٩٠. وتراعي المبادئ ما يتسم به إنفاذ القوانين في كثير من الأحيان من طابع خطر وتلاحظ أن تهديد حياة أو سلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو تهديد لاستقرار المجتمع ككل. وتفرض المبادئ في الوقت ذاته قيودا صارمة على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة، بما في ذلك الوقت الذي يجوز فيه استخدامها وكيفية استخدامها وما يجب القيام به بعد استخدامها والمساءلة عن إساءة استخدامها. وتؤكد المبادئ على أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وبالقدر الذي يقتضيه أداء وظائف إنفاذ القوانين المشروعة. وهذه المبادئ هي نتاج الحفاظ على التوازن الدقيق بين واجب الشرطة في الحفاظ على النظام والسلامة العامة وواجبها في حماية الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص على نفسه. ونتناول هذه الأحكام بمزيد من التعمق في الفصل الرابع عشر المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

١٤١- توفر هذه الصكوك الثلاثة نظاما شاملاً لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين أو المسجونين. وقد اعتمدت الجمعية العامة مجموعة المبادئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وقد أوصى باعتماد مدونة قواعد السلوك مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك. وأما المبادئ الأساسية التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فهي تكمل النظام بأحد عشر معياراً محدداً.

١٤٢- ونتناول محتوى هذه الصكوك ببعض التفصيل في الفصل الثالث عشر الذي يدور حول الاحتجاز. واختصارا، فإن هذه الصكوك تنص على أنه يجب أن يعامل جميع المسجونين والمحتجزين باحترام لكرامتهم الإنسانية، فيما يتعلق بظروف احتجازهم ومعاملتهم وانضباطهم واتصالهم بالعالم الخارجي، والصحة، والتصنيف والفصل، والشكاوى، والسجلات، والعمل والترفيه، والدين والثقافة.

إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة

١٤٣- وكرست الأمم المتحدة جهودها التشريعية أيضا لقضية مهمة وهي قضية حقوق الضحايا. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة. ويقتضي الإعلان من الدول كفالة إتاحة وصول الضحايا للعدالة، ومعاملتهم برأفة في النظام القانوني،

ورد الحق إليهم عند الاقتضاء، وحصولهم على تعويض في حال عدم إمكانية رد الحق إليهم، وحصول الضحايا على المساعدة الطبية والمادية والنفسية والاجتماعية.

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

١٤٤- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٤ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتحدد هذه الضمانات أنواع الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها بأشد الجرائم خطورة وتحظر إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة وكذلك النساء الحوامل والأمهات الجدد أو المختلون عقليا. وهي بالإضافة إلى ذلك تضع ضمانات إجرائية معينة وتقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام، في الحالات التي تفرض فيها، بشكل يقلل المعاناة قدر الإمكان.

القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية

١٤٥- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لتشجيع قيام الدول بتوفير مجموعة كبيرة من التدابير غير الاحتجازية. وتزيد هذه التدابير من مشاركة المجتمع المحلي في إدارة شؤون العدالة الجنائية وخدمة قضية العدالة مع الحد من السجن الذي ينبغي النظر إليه في كل حالة باعتباره عقوبة قصوى. وبمقتضى القواعد، تراعي هذه التدابير حقوق الإنسان للمجرم وإعادة تأهيله، وحماية المجتمع، ومصالح الضحايا. وتوفر القواعد توجيها بشأن استعمال تصاريح الغياب، وإطلاق السراح من أجل العمل، وإخلاء السبيل المشروط، وإسقاط العقوبة، والعفو، وخدمة المجتمع المحلي، والعقوبات الاقتصادية، وما إلى ذلك.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم

١٤٦- هذه الصكوك الثلاثة، بالإضافة إلى اتفاقية الطفل، تؤلف المعايير الأساسية ذات الصلة بإدارة شؤون قضاء الأحداث. وهذه الصكوك (التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي)، شأنها شأن الاتفاقية، تقتضي من النظم القانونية الوطنية مراعاة المركز الخاص والضعف الذي يعاني منه الأحداث المخالفين للقانون. وتتناول هذه الصكوك الوقاية والعلاج استنادا إلى المبدأ الأساسي بأن مصالح الطفل الفضلى هي التي توجه كل ما يتخذ من إجراءات في ميدان قضاء الأحداث. ونتناول محتوى هذه الصكوك بالتفصيل في الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

الإعلان الخاص بالاختفاء القسري

١٤٧- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويعبر هذا الإعلان عن دواعي قلق المجتمع الدولي إزاء هذه الظاهرة العالمية الفظيعة. ويضم نص الإعلان ٢١ مادة الغرض منها هو منع الأفعال التي ينتج عنها احتجاز أشخاص وعدم الكشف عن مصيرهم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. ويقتضي الإعلان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو غيرها من التدابير لمنع هذه الأفعال ووضع نهاية لها، وهو ينص بصفة خاصة على عدد من هذه التدابير. وتشمل هذه التدابير الاهتمام بالضمانات الإجرائية والمساءلة والعقوبة والانتصاف

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

التوقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال التجريد من الحرية على يد الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو بقبولها أو برضاها، عندما لا يُكشف مصير أو مكان الضحية أو عندما لا يؤكد حبس الضحية.

المبادئ المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

١٤٨- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة في أيار/مايو ١٩٨٩. وتوفر المبادئ توجيها لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الوطنية الأخرى بشأن منع وتقصي هذه الجرائم وبشأن الإجراءات القانونية لتقديم المرتكبين إلى العدالة. وتؤكد المبادئ أهمية كفالة الرقابة الصارمة، بما في ذلك تسلسلا قياديا واضحا، على هيئات إنفاذ القوانين وكذلك الاحتفاظ بسجلات دقيقة وإجراء عمليات التفتيش وإرسال الإخطارات إلى الأسر والممثلين القانونيين بشأن الاحتجاز. كما تقتضي المبادئ حماية الشهود وأفراد أسر الضحايا وجمع الأدلة ذات الصلة والنظر فيها بعناية. وتتناول المبادئ بالتفصيل أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تكفل الحق في الحياة. ونتناول محتوى هذه المبادئ بمزيد من التفصيل في الفصل الحادي والعشرين المعنون "التحقيق في انتهاكات الشرطة".

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

الحرمان من الحياة بدون إجراءات قضائية أو قانونية كاملة وباشتراك من الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منهم أو بقبولهم أو برضاهم. ويشمل ذلك الوفاة جراء استعمال الشرطة أو قوات الأمن للقوة المفرطة.

المذابح

إعدام ثلاثة أشخاص أو أكثر خارج نطاق القانون أو إعدامهم تعسفيا أو دون محاكمة.

جيم – آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤٩- أنشأت الأمم المتحدة شبكة معقدة من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان ولتطبيقها ورصدها.

١٥٠- وقد قامت بنشر معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بإنفاذ القوانين مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتشمل عملية وضع المعايير مشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء التي تمثل كل تقاليد العالم الثقافية والقانونية والدينية والفلسفية. كما يستفاد أيضا من مشورة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية وخبراء إنفاذ القوانين.

١٥١- وتتلقى الهيئات السالفة الذكر مساعدة أساسية في هذه الأنشطة من وحدات أمانة الأمم المتحدة. ويقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بدور المنسق لجميع قضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة. وأما فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي فهو ينسق المسائل المتعلقة بالقضاء الجنائي.

١٥٢- يمكن تقسيم آليات التنفيذ والرصد إلى نوعين أساسيين، تبعا لمصدر ولاية كل منها:

(أ) *الآليات التابعة للاتفاقيات (القائمة على المعاهدات):* وهي تشمل الهيئات المنشأة بموجب شروط *معاهدات حقوق* الإنسان الدولية لرصد تطبيق تلك المعاهدات. ونورد أدناه ستا من تلك الهيئات.

(ب) *الآليات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات (القائمة على الميثاق):* وهي مختلف المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان معينة أو، بدلاً من ذلك، رصد بعض الظواهر المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء. ولا تستند هذه الآليات إلى معاهدة حقوق إنسان معينة، وإنما تستند إلى سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها العاملة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ونشير أدناه إلى العديد من هذه الآليات.

١- *الآليات التابعة للاتفاقيات (القائمة على المعاهدات)*

١٥٣- أنشئ عدد من الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة بموجب مختلف الاتفاقيات والعهود الدولية وذلك بغرض رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام تلك الصكوك. وأنشئ ما يطلق عليه "الهيئات التعاهدية" بموجب معاهدات، من بينها العهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

١٥٤- وتوفر هذه اللجان، أثناء أدائها لعملها، توجيها مفيدا بشأن الإنفاذ السليم للقوانين، ليس فقط للدول المعنية، بل لكل الدول الساعية إلى تطبيق الحقوق المبينة في الصكوك المعنية. وتتسم أحكام المعاهدات في كثير من الأحيان بطابع عام، على أنه يجب تطبيقها من خلال أحكام محددة وتفصيلية في القانون المحلي. ومثال ذلك أن الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي لا يمكن تطبيقه بمجرد أحكام قانونية تفسيرية. ولكن لا بد من وجود قوانين وإجراءات جنائية ومدنية وإدارية تفصيلية لتوفير وسائل الانتصاف للضحايا ولفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية البالغة الأهمية. ويؤدي موظفو وهيئات إنفاذ القوانين دورا محوريا في تطبيق المعايير الدولية من خلال الالتزام الصارم بالقواعد والممارسات الإنسانية والقانونية والأخلاقية لإنفاذ القوانين.

١٥٥- تسترشد العمليات التشريعية المحلية وهيئات إنفاذ القوانين في جهودها الرامية إلى تفسير وتطبيق الحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية بعمل الهيئات التعاهدية، وبخاصة، لأغراض هذا الدليل، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في وضع مجموعات مدروسة بعناية من المراجع القانونية أثناء النظر في الشكاوى واستعراض تقارير البلدان وإصدار التعليقات العامة والمبادئ التوجيهية.

١٥٦- وفيما يلي معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست والهيئات المنشأة لرصد تطبيقها:

معاهدة حقوق الإنسان	*الهيئة التعاهدية المقابلة*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل

٢- *الآليات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات (القائمة على الميثاق)*

١٥٧- أنشئ عدد من الإجراءات بموجب السلطة الممنوحة من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلالها، للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقد تكون هذه الإجراءات سرية أو علنية. ومثال ذلك أن ما يطلق عليه اسم "الإجراء ١٥٠٣" هو إجراء سري في حين أن مختلف المقررين الخاصين المواضيعيين أو القطريين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان تعمل بشكل علني.

(أ) ***الإجراء ١٥٠٣***

١٥٨- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٣٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (وهي هيئة للأمم المتحدة مؤلفة من خبراء حقوق الإنسان)، من خلال فريقها العمل المعني بالبلاغات، بفرز آلاف البلاغات التي تتلقاها كل عام من الأفراد والجماعات الذين يزعمون وجود انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي يحدد فيها الفريق العامل دليلا معقولا على وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن المسألة تحال للفحص من اللجنة الفرعية بأكملها. وتقرر اللجنة الفرعية بعد ذلك ما إن كانت ستحيل

الحالة إلى لجنة حقوق الإنسان على أساس أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان. وتقرر اللجنة بعد ذلك ما إن كانت سترتب لإجراء دراسة شاملة للحالة، بما في ذلك تقديم تقرير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥٩- وجميع الخطوات الأولية للعملية تكون سرية على الرغم من إتاحة الفرصة للحكومات المعنية بتقديم تعليقاتها. على أن الإجراء يصبح علنيا حالما تحال الحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبهذه الطريقة، إذا لم يحل نمط من الإساءات المرتكبة في بلد معين في المراحل المبكرة من العملية، يمكن استرعاء نظر المجتمع الدولي إليها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمثل واحدة من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة.

(ب) *المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المختارة*

المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

١٦٠- أنشئت هذه الآلية في عام ١٩٨٢ من أجل السماح للجنة حقوق الإنسان برصد الحالة بشأن عمليات الإعدام التعسفية التي تجري في جميع أنحاء العالم وللاستجابة بفعالية للمعلومات الواردة إليها، وبخاصة في حالة عمليات الإعدام الوشيكة أو في حالة خطر الإعدام. ويتلقى المقرر الخاص، بمساعدة من المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، المعلومات ذات الصلة بتلك القضايا ويقيمها وقد يتصل بالحكومات المعنية للحؤول دون تنفيذ عمليات الإعدام الوشيكة، أو للمطالبة بإجراء تحقيق رسمي واتخاذ تدابير جزائية ملائمة في الحالات التي يكون قد وقع فيها بالفعل إعدام تعسفي.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

١٦١- في عام ١٩٨٥، أنشأت لجنة حقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب لتتبع مسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وذلك عن طريق الاتصال بالحكومات وزيارة البلدان لإجراء مشاورات بشأن منع الجرائم المعنية، وتلقي طلبات للعمل العاجل. ويتابع المقرر الخاص هذه الطلبات مع الحكومات المعنية من أجل ضمان حماية الأفراد المعنيين. وينبغي ملاحظة أن ولاية المقرر الخاص لا تعد تكرارا لولاية لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب من حيث أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في هذا الصك، وأما ولاية المقرر الخاص فعالمية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٦٢- في عام ١٩٨٠، أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتتبع هذه الظاهرة القائمة في عدد من البلدان والتي تؤدي إلى "اختفاء" الأشخاص، أي قيام الحكومات أو الجماعات باختطافهم عنوة دون أن يتركوا أي أثر يكشف عن مصير الشخص المختطف. وقد تعامل الفريق العامل مع زهاء ٢٠ ٠٠٠ حالة فردية في أكثر من ٤٠ بلداً، وذلك باستخدام إجراءات العمل العاجل لمنع وقوع حالات الاختفاء ولتوضيح مصير الأشخاص المشتبه في أنهم قد تعرضوا "للاختطاف"، ومعالجة الشكاوى وتوصيل المعلومات بين الحكومات والأسر المعنية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز

١٦٣- وهناك آلية أخيرة نسوقها تحت هذا العنوان، وهو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ للتحقيق في حالات الاحتجاز وتقديم تقرير بشأن استنتاجاته إلى اللجنة. ويستعمل الفريق العامل إجراءات العمل العاجل للتدخل في القضايا التي يزعم فيها بتعرض الشخص لاحتجاز تعسفي وبتعرض حياة ذلك الشخص أو صحته للخطر جراء ذلك الاحتجاز. ويقدم الفريق العامل توصيات مباشرة إلى الحكومات المعنية ويلفت انتباه اللجنة إلى القضايا المؤكدة.

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الاعتقال والاحتجاز تعسفا

الحرمان من الحرية الذي تمارسه الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو بقبولها أو رضاها دونما سبب أو إجراء قانوني

دال – المصادر والنظم والمعايير على المستوى الإقليمي

١٦٤- يستند هذا الدليل، الذي يقصد منه أن يكون أداة تدريبية عالمية التطبيق، إلى المعايير العالمية التي وضعتها الأمم المتحدة. على أنه ينبغي أيضا على المدربين والطلبة أن يكونوا على وعي بصكوك وترتيبات حقوق الإنسان الإقليمية في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا (لا توجد حاليا مثل هذه الترتيبات في منطقة آسيا).

١- *النظام الأوروبي في إطار مجلس أوروبا*

١٦٥- الصك الرئيسي لحقوق الإنسان في المنطقة الأوروبية هو اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها عموما باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والتي بدأ نفاذها في أيلول/سبتمبر ١٩٥٣. وأجهزة النظام الأوروبي ذات الصلة بالاتفاقية الأوروبية هي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

١٦٦- واللجنة هيئة شبه قضائية تتلقى الشكاوى (الطلبات) وتسعى إلى التوصل إلى تسويات بين الأطراف وتصدر فتاوى غير ملزمة بشأن وقوع أو عدم وقوع انتهاك لحقوق الإنسان.

١٦٧- والمحكمة هيئة قضائية تصدر بعض الفتاوى الاستشارية وتبت في الحالات التي عرضت بالفعل على اللجنة بناء على طلب من إحدى الدول المعنية أو من اللجنة نفسها، وتقوم بإصدار قرارات ملزمة. ولا يمثُل الأفراد كأطراف أمام المحكمة.

١٦٨- ولجنة وزراء مجلس أوروبا هيئة سياسية مؤلفة من الحكومات. وهي تبت في القضايا التي عرضت على اللجنة ولم يتم إحالتها إلى المحكمة. وتشرف لجنة الوزراء على تطبيق أحكام المحكمة وتصدر قرارات تقتضي من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد ويمكنها أن تعلق عضوية دولة أو تطردها من مجلس أوروبا.

٢- *نظام البلدان الأمريكية في إطار منظمة الدول الأمريكية*

١٦٩- ينظم حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في الأمريكيتين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأ نفاذها في تموز/يوليه ١٩٧٨. وفي نظام البلدان الأمريكية، تتلقى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية الشكاوى بوقوع انتهاكات للاتفاقية، وتتحرى المسألة وتبت في القضية وتصدر توصيات محددة غير ملزمة للحكومة المعنية. ويمكن عرض التظلمات المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية في نهاية المطاف على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لإصدار قرار ملزم بشأنها.

٣- *النظام الأفريقي في إطار منظمة الوحدة الأفريقية*

١٧٠- أقرت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١ وبدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وبموجب الميثاق، أنشئت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. كما تفسر اللجنة أحكام الميثاق وهي مخولة لتلقي الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من الدول والأفراد والجماعات. وعلى أساس تلك الشكاوى، قد تسعى اللجنة إلى التوصل إلى حل ودي والشروع في إجراء دراسات وإصدار توصيات.

هاء – استنتاجات

١٧١- يرمي هذا الفصل إلى مجرد تقديم عرض مجمل عن المصادر والنظم والمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين. وفي الوقت الذي ينبغي فيه على المدربين أن يطلعوا قدر الإمكان على مواد الدراسة المقدمة في هذا الدليل، ليس من المستصوب محاولة نقل كل المعلومات الواردة في هذا الفصل في جلسة واحدة. بل ينبغي استعمال هذا الفصل كمصدر للمعلومات الضرورية لتزويد المتدربين بفهم أساسي للنظام الدولي ذي الصلة بعملهم في جلسة تمهيدية وكمادة مرجعية للإجابة عن أسئلتهم بشأن النظام الدولي طيلة الدورة.

١٧٢- والرسالة الأساسية التي نستمدها من هذا الفصل هي أن حقوق الإنسان ليست مسألة في حدود الولاية القضائية للدولة المعنية فقط أو لمن يعملون باسمها، وإنما تمثل شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي الذي انخرط لأكثر من نصف قرن في وضع المعايير وإنشاء آليات التطبيق ورصد الامتثال للمعايير. وضباط وهيئات إنفاذ القانون الذين يؤدون وظائفهم الحيوية وهم يحترمون ويحمون حقوق الإنسان يكونون مصدر شرف ليس لأنفسهم فحسب، بل للحكومة التي تستخدمهم والدولة التي يخدمونها. وأما الذين ينتهكون حقوق الإنسان فسيكونون في نهاية المطاف موضع مساءلة دولية وسيدينهم المجتمع الدولي. ولذلك، فإن التحدي الذي يواجه الموظف المسؤول حقا عن إنفاذ القانون هو،في كل الأوقات، تنفيذ قانون حقوق الإنسان وتوطيده.

واو – استعراض أساسي للفصل

الاستعراض الأول

هيئات الأمم المتحدة الرئيسية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين

الجمعية العامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المؤتمرات الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الاستعراض الثاني

صكوك حقوق الإنسان الدولية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مدونة لقواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

الاستعراض الثالث

آليات حقوق الإنسان الدولية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين

هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

الإجراء ١٥٠٣ السري

المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

زاي – تدريب افتراضي

كلفت بالعمل مستشارا بوليسيا لوفد بلدك الرسمي في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن المقرر أن يضع المؤتمر إعلانا دوليا جديدا بشأن حماية حقوق الإنسان لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي. باعتبارك مستشارا في مجال الشرطة، وعلى أساس خبرتك المهنية:

(أ) هل توجد مجموعة شديدة الضعف تعتقد أنها تحتاج إلى حماية أفضل بموجب نظام حقوق الإنسان الدولي؟

(ب) هل توجد ممارسات معينة في مجال إنفاذ القوانين تعتقد أنه ينبغي إخضاعها لمزيد من الرقابة الدولية المشددة؟

حاء – مواضيع للمناقشة

١- لماذا ينبغي على الموظفين بالمكلفين بإنفاذ القوانين أن يهتموا بمعايير حقوق الإنسان *الدولية*؟

٢- إلى أي مدى يضم القانون المحلي المعمول به في بلدك المعايير الدولية؟ وهل توجد مجالات يوفر فيها القانون المحلي حماية لحقوق الإنسان أقوى مما توفره المعايير الدولية؟ وهل توجد مجالات تقل فيها قوة الحماية التي يوفرها القانون المحلي؟

٣- هل يمكن أن تزداد صعوبة إنفاذ القوانين جراء انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان؟ كيف؟

٤- لماذا يعد دور الشرطة الوطنية مهما في حماية حقوق الإنسان؟